

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قرار ع53447سدد

صدر بتاريخ: 2018/01/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 4-11-2016 من طرف الأستاذة ف م المحامية بجرية في حق موكلها س.ك في حق نفسها وفي حق ابنيها ج وج غ ضد المتهم. الش.غ قاطن بطريق نائبه الاستاذ الم.الم.

وبعد الإطلاع على طلب التعقيب المقدم من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ب بتاريخ 4-11-2016 ضدّ المتهم المذكور والمضمن لدى هذه المحكمة صلب القضية عدد 53481 والتي تم ضمها لقضية الحال لا تحادها معها أطرافا وموضوعا وتعلقها بالظعن في نفس القرار الاستئنافي توحيدا للاجراءات وللتب فيهما بقرار واحد عملا بأحكام الفصل 131 من م إ.ج.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 35 الصادر بتاريخ 27-10-2016 عن المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص واعتبارا لمساكنة الشاكية لزوجها من 2003 إلى 2013 وعدم حضور الشاكية بمواعيد التحريرات

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغته القانونية، وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل السيد قاضي ناحيته تقدم المعقبة القائمة بالحق الشخصي اليه بشكاية مفادها أن المعقب ضده لم يؤكد ما عليه من نفقة المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن محكمة ناحية تحت عدد 2662 بتاريخ 5-5-2003 وتخلد بذمته معينات لنفقة عن المدة التي بدايتها 3-1-2005 إلى موفى سبتمبر 2014 تأجيل.

وحيث قضت محكمة الدرجة الأولى صلب حكمها عدد 69899 بتاريخ 29-12-2014 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار لقاء الضرر المعنوي ومائتي دينار (200د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمةبها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا فاستأنفه المحكوم عليه وقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المدون بالطالع فتعقبته القائمة بالحق الشخصي بواسطة نائبها ناعية عليه خرق الفصل 56 مكرر من م.أ.ش بمقولة أن حكم النفقة لا يمكن ابطاله إلاّ بحكم في الرجوع في النفقة وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن القائمة بالحق الشخصي تعذر عليها الحضور لإقامتها بالمشفى وقد طلبت تعيين موعد لإجراء التحريرات واجراء الحساب إلاّ أن محكمة الحكم المخدوش فيه لم تستجب لذلك وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تبين المساكنة وكذلك الشاكي شهرا ويوما لم في ذلك من تأثير على وجه الفصل في وجوب النفقة وثبوت الجريمة وأن الحكم جاء مجملا وطلبت النقض والإحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه أن الشاكية لم تنظم من عدم أداء النفقة إلّا في 21-8-2014 أي بعد حوالي عشر سنوات وقد اعترفت عند التحرير عليها من طرف محكمة الدرجة الأولى أنها أقامت مع موكله من سنة 2003 إلى ماي 2011 وقد أدى ببينة تفيد أنها أقامت معه إلى سنة 2013 وأنه لا وجود لهضم حق الدفاع ضرورة أنه تم إعلام المعقبة بموعد التحريرات وتخلفت عنه دون تبرير لذلك وأنه طالما عادت للإقامة مع موكله طوال كامل المدة المطال بها وهو ينفق عليها فإن الحكم المطعون فيه في طريقه ضرورة أن الحكم القاضي بالنفقة نص على أن مفعوله إلى انتهاء الموجب وطلب الرفض أصلا .

وحيث تضمنت مستندات التعقيب المرفوعة من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ أن محكمة الحكم المخدوش فيه لما قضت بإيقاف المحاكمة و ذلك أن الخلاص قد تم حال أنه لا وجود لذلك يجعل حكمها منسوبا بتحريف الوقائع وطلب النقض والإحالة

## المحكمة

**أولاً: في جملة المطاعن المثارة من القائمة بالحق الشخصي لترابطها واتحاد القول فيها**

حيث اقتضى الفصل 53 مكرر من ر.أ.شأن كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرائية الطلاق ففضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار. والأداء يوقف التتبعات أو الحاكمة أو تنفيذ العقاب

وحيث يخلص من ذلك أن المشرع بيّن صورة واحدة لايقاف المحاكمة وهي الأداء فقط بما يعني أنه في غياب ذلك الأمر فلا وجه للحكم بإيقاف المحاكمة بالتالي .

وحيث أسست محكمة الحكم المخدوش فيه حكمها على أن مساكنة الشاكية للمعقب ضدّه يوقف المحاكمة واستنتجت من ذلك أنه ينفق عليها وبالتالي فلا وجه لاعتباره متخلفا عن دفعها وهو تبرير لا يجد له صلب الفصل 53 المذكور من سند ضرورة أن المساكنة ليست

من الأسباب القانونية لإيقاف المحاكمة فضلا على كونها لا تعني بالضرورة أن المعقب ضده ينفق على الشاكية.

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها أيضا على تخلف المعقبة القائمة بالحق الشخصي عن جلسة التحريرات المكتبية لتنتهي إلى التصريح بإيقاف المحاكمة وهو أمر غير ضرورة أن عدم حضورها بمواعيد التحريرات لا علاقة له بالأركان القانونية للجريمة وبالتالي عدم قيام أحد تلك الأركان لعدم الحضور وليست سببا قانونيا يؤدي إلى إيقاف المحاكمة طبقا لما اقتضاه الفصل 53 من م.ج المذكور نضّ الأمر الي صير الحكم المخدوش فيه خارقا للفصل المذكور .

وحيث علاوة على ذلك فإنّ المحكمة لم تجر الحساب بين الطرفين بعد حضور المعقب ضده ودفعه مبلغا ماليا بالجلسة قبلته المعقبة وكان عليها إتيان ذلك للثبوت ممّا إذا كان قد تخدّد بذمته مبالغ أخرى أم لا ومقدار تلك الأموال ولمّا لم تفعل يكون حكمها منسوبا بضعف التعليل واتجه نقضه.

وحيث يتجه إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

### ثانيا : في المطاعن المثارة من وكيل الجمهورية.

حيث أن تعليل الأحكام وتسببها شرطان لازمان لصحة الأحكام عملا بالفصل 168 من م.إ.ج وأنه يتوجب على محكمة الموضوع تبرير قضائها والنتيجة التي توصلت إليها تأسيسا على ما له أصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف للوقائع أو إهمال عناصر تضمنها الملف المذكور سواء ما تعلق منها بالإدانة أو البراءة .

وحيث تبين باستقراء الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت إلى ثبوت أداء المعقب لما تخدّد بذمته من مال النفقة وهو قول لا يجد له صلب ملف القضية من سند كيفما تم بيانه آنفا بما صير حكمها متسما بتحريف الوقائع وضعف التعليل من هذه الناحية أيضا.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبى العقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة لأحكام محاكم النواحي بدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10-1-2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد ع.ب وعضوية المستشارين السيدين ر الغ وت.س بمحضر المدعي العام السيدة ح. الي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.م.

حرّر في تاريخه